

قرار وزير البيئة والتغير المناخي رقم (11) لسنة 2025 بشأن تعليمات النقل الآمن للمواد المشعة بالمركبات

● بطاقة التشريع ● النوع: قرار وزاري ● رقم: 11 ● التاريخ: 17/02/2025 الموافق 18/08/1446 هجري ● عدد المواد: 9

● الحالة: قيد التطبيق

● الجريدة الرسمية: ● العدد: 6 ● نسخة الجريدة الرسمية ● تاريخ النشر: 10/03/2025 الموافق 10/09/1446 هجري ● الصفحة من: 77

► المواد (9-1)

وزير البيئة والتغير المناخي،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002 بشأن الوقاية من الإشعاع،
على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية،
وعلى القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون بشأن الوقاية من الإشعاع ، الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2003،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (28) لعام 2023 المنعقد بتاريخ 2023/09/20،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعمل بقواعد واشتراطات ومتطلبات النقل الآمن للمواد المشعة والمركبات المستخدمة لنقل المواد المشعة المنصوص عليها بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، عند نقل المواد المشعة والأجهزة المحتوية عليها، بالمركبات.

لا يجوز نقل المواد المشعة والأجهزة المحتوية عليها بواسطة المركبات المخصصة للركاب.

المادة 3

يجب على المرخص له بنقل المواد المشعة بالمركبات، الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الفنية للمركبات المستخدمة لنقل المواد المشعة والأجهزة المحتوية عليها، المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وبأن تكون المركبة من نوع شاحنة ومغلقة بالكامل ومتضمنة لكامل اللوحات والعلامات الإرشادية والتحذيرية وأن تكون مخصصة فقط لنقل المواد المشعة والأجهزة المحتوية عليها ، وألا يتم استخدامها لنقل أي غرض غير ذلك.

وتخضع المركبات للفحص الدوري والمفاجئ للتأكد من أن معدل الإشعاعات ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 4

لا يجوز الترخيص للمركبة بنقل المواد المشعة والأجهزة المحتوية عليها، إلا بعد توفير كامل المتطلبات والاستعدادات للاستجابة للحوادث الإشعاعية المحتملة أثناء النقل وتقييم المخاطر للمصادر الإشعاعية، المنصوص عليها في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة 5

يجب أن تزود المركبات المستخدمة لنقل المواد المشعة والأجهزة المحتوية عليها، بنظام تتبع بالأقمار الصناعية مرتبط بنظام التتبع والمراقبة لدى وزارة البيئة والتغير المناخي، مع نظام إطلاق إنذار متصل بالوزارة والجهات المختصة في الدولة، وأن يكون نظام التتبع مستوفياً للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.

المادة 6

على سائقي المركبات الناقلة للمواد المشعة عدم تجاوز سرعة (80) كم بالساعة على طرق المرور السريعة، و(60) كم بالساعة على غيرها من الطرق، أو الالتزام بالسرعة المحددة على هذه الطرق، إذا كانت السرعة أقل. ولا يجوز توقف المركبة في الأماكن العامة والأسواق عند نقلها للمواد المشعة.

المادة 7

يتعين على صاحب المركبة المخصصة لنقل المواد المشعة الحصول على شهادة من إدارة الوقاية من الإشعاع بالوزارة، تفيد بخلوها من الإشعاع في حالة الحاجة لشطب المركبة أو بيعها كخردة.

المادة 8

تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأمان وأمن نقل المواد المشعة.

المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
